اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٦/٨/ ٢٦٤ هـ

الموافق: ٢٥/ ٢/ ٢٥٠٢م





المعاملات

فتثوي

(السداد بعملة أخرى) رقم الفتوى (٦٣٣٤)

## سائل يقول:

شخص اقترض من شخص آخر ألف ريال سعودي، وكان صرف الألف السعودي بمائتين وعشرين ألف ريال يمني، وبعد مدة طلب من الألف خمسمائة ريال سعودي، فأعطاه المقترض إياها، وبعد مدة أعطاه مائة ألف ريال يمني، فكم يكون المتبقي للمقرض على المقترض؟ وهل يعطيه المتبقي بسعر يوم الاقتراض أم بسعر يوم القضاء؟

## الجواب:

إذا كانا اتفقاعلى أن هذه المائة ألف مقابل قيمتها من السعودي الذي عند المقترض فتكون بسعر يوم السداد، فإذا كانت أقل من الخمسائة السعودي المتبقية فيكون المتبقي بالريال السعودي، ولا بأس بأخذه بالريال اليمني بسعر يوم القضاء مع التقابض في نفس المجلس دون تأجيل.

أجاب عنه الشيخ

الله المراح المالية ال





